على الدنانير لان هذا صرف والقبض في المجلس شرط في باب الصرف الى هنا لفظ شيخ
الطحاوي وقيل ما ذكر في كتاب المعاقل قولهما اما عند ابي حنيفة فينبغي ان
يجوز الصلح على اكثر من ذلك واليه ذهب شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي
في شرح الكافي قوله قال ودية المراة على النصف من دية الرجل وهذه مما دعت
الضرورة الى ذكرها في البداية ولم تذكر في الجامع الصغير ومختصر القدوري قال
الكرخي في مختصره ودية الاناث على النصف من دية الذكور وكذلك جراحهن
على النصف من جراح الذكور فيما قل من ذلك او كثر الى هنا لفظ الكرخي وقال محمد
في الاصل بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال دية المراة على النصف
من دية الرجل في النفس وفيما دون النفس قال وبذلك نأخذ حتى يجب في قتل
المراة خطا خمسة الاف درهم وفي قطع يدها الفان وخمسمائة وفي موضحتها
مائتان وخمسون وقال زيد بن ثابت ثلث الدية وما فوقها بالنصف وما دونه
لا بالنصف وبه اخذ الشافعي كذا في شرح الكافي ونحن هذا اعرفت لان ما نقله
صاحب الهداية بقوله وقال الشافعي ما دون الثلث لا يتنصف هو الصحيح
لا ما قاله بعضهم في شرحه والصواب ان يقال وقال الشافعي الثلث وما دونه
لا يتنصف وقول مالك واحمد كقول الشافعي ولنا ما روى محمد في كتاب الاثار عن
ابي حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال قول علي بن ابي طالب احب الي من قول
عبد الله بن مسعود وزيد وشريح في جراحات النساء قال محمد وبقول علي وابراهيم
نأخذ كان علي بن طالب يقول جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل
شيء وكان عبد الله بن مسعود وشريح يقولون تستوي في السن والموضحة
ثم على النصف فيما سوى ذلك وكان زيد بن ثابت يقول تستوي الى ثلث الدية
ثم على النصف فيما سوى ذلك الى هنا لفظ كتاب الاثار وروى ابو يوسف في كتاب
الخراج حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال كان علي رضي الله عنه يقول دية المراة
في الخطا على النصف من دية الرجل فيما دق وجل ولان هذه اروش مقدرة فيجب ان
تتنصف بالانوثة فيما زاد على الثلث وما فوقها وهذا لان حالها انقص من حال
الرجل ومنفعتها اقل وقد ظهر اثر النقصان حالها ومنفعتها في النفس بالاجماع
حتى كانت ديتها نصف دية الرجل وكذا احلت المراة في خبر القضاء وشهادتها على

النصف

النصف من الرجل فلما وجب التنصيف في النفس لنقصان حالها وجب التنصيف في اطراف
وابدانها لا ان الدية بدل المحل فتتفاوت بتفاوت المحل ووجه قول الشافعي ما روي عن
زيد وسعيد قال القدوري في شرحه وعن سعيد بن المسيب انه قال تعاقل
المراة الرجل الى ثلث ديتها اي تساويه وبه قال القدوري معناه انها كانت اقل من ثلث
الدية فان الرجل والمراة فيه سوا وقال ابن مسعود تعاقله فيما كان ارشه دون
نصف عشر الدية وقد روي ان ربيعة بن ابي عبد الرحمن سال سعيد بن المسيب
عن رجل قطع اصبع امراة فقال فيها عشر من الابل فقال فان قطع اصبعين قال
فيهما عشرون من الابل قال فان قطع ثلثة قال فيها ثلاثون من الابل فان قطع اربعا
قال فيها عشرون من الابل فقال ربيعة سبحان الله كلما كثر المها وزادت مصيبتها
قل ارشها فقال له اعراقي انت فقال لا بل جاهل متعلم او عالم متثبت فقال هكذا
السنة فقيل انه اراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم كذا في شرح الكافي يعني ان
في هذا الباب حديثا مرفوعا وقال القدوري في شرحه وانما اراد سنة زيد بن ثابت
او ما قاله ربيعة فهو الحجة في المسالة لان ما قاله يؤدي الى ان يقل الارش بكثرة الجناية
وهذا لا يجوز وقد روى اهل المدينة في ذلك حديثا لم يثبت عند ابي حنيفة وهو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعاقل المراة الرجل الى ثلث ديتها واحتج ابن
مسعود بالسنة في السن والموضحة قال النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين
بالغرة وهي مقدرة بنصف عشر الدية ولم يفصل بين الذكر والانثى فدل على انهما
متساويان فيما بلغ ارشه نصف الدية قال القدوري وهذا ليس بصحيح لانه انما
لم يختلف في الجنين حكم الذكر والانثى لانه قد تعذر الفرق بينهما لعدم تمام الخلقة
فسوى بينهما لذلك قوله قال ودية المسلم والذمي سواء قال القدوري في
مختصره قال الكرخي في مختصره المسلم والذمي والكتابي وغير الكتابي والحربي المستامن
وكل من كانت نفسه محظورة فان قدر دياتهم سوا وفي الاناث في جميعهن على النصف
مما يجب في الذكور فيما قل من ذلك او كثر وقال القدوري في شرحه وقال الشافعي
في دية اليهودي والنصراني اربعة الاف وفي دية المجوسي ثمان مائة درهم ونساؤهم
على النصف من ذلك وقال مالك في دية اليهودي والنصراني ستة الاف وقال الجزولي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)